وتعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روي ابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية
قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم واقفا عند
كراع الغميم وقد جمع الناس فقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية قال رجل يا رسول
الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروي سعيد ابن منصور باسناد
صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه و
وما تاخر وبايعوه بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت المسلمون علي فارس
وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله اذا جا نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد
الفتح فتح مكة باتفاق قال الحافظ بن حجر فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال
والله اعلم ثم رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينة وفي هذه السنة و
كسفت الشمس وظاهر اوس بن الصامت من امراته خولة وفي هذه السنة ايضا
استسقي في رمضان ومطر الناس فقال النبي صلي الله عليه وسلم اصبح الناس
مومنا بالله وكافر بالكوكب قال مغلطاي وجزم الدمياطي في سيرته بان تحريم
الخمر كان سنة الحديبية وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد
وذلك سنة اربع علي الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقي في يوم حرمت وانه لما
سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن و
ذلك واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين
من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان اصبحوا جعل الرجل يري
في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم
ضغاين فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتي وقعت في قلوبهم فانزل
الله هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الي فهل انتم منتهون فقال
ناس من المتكلفين في رجس وهي في بطن فلان وفلان وقد قتل يوم احد فانزل الله
تعالي ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الي المحسنين والية
تحريم الخمر نزلت في عام الفتح قبل الفتح والخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره وسمي
به عصير العنب اذا اشتد وعلا كانه يخمر العقل كما سمي لانه يسكره اي يحجره وهي
حرام مطلقا وكذا كل ما اسكر عند اكثر العلما وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ حتي تذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر انتهي واما
الحشيشة وتسمي القنب الهندي والحيدرية والقلندرية فلم يتكلم فيها الايمة
الاربعة ولا غيرهم من علما السلف لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اواخر المائة
السادسة واول السابعة واختلف هل هي مسكرة فيجب فيها الحد او مفسدة
للعقل فيجب التعزير والذي اجمع عليه الاطبا انها مسكرة وبه جزم الفقها
وصرح به ابو اسحق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف والنووي في شرح و

الصغا

ابي المنشد دمن ف الدبان

المهذب

المهذب ولا يعرف فيه خلافا عندنا ونقل عن ابن تيمية انه قال الصحيح انها مسكرة
كالشراب فان اكلتها ينشون عنها ولذلك يتناولونها بخلاف البنج فانه لا يشتهي ولا يشتهي
قال الزركشي ولم ار من خالف في ذلك الا القرافي في قواعده فقال نص العلما بالنبات المعلوم
انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة في كلام تعقبه الزركشي بطول ذكره وقد تظافرت في كتبهم
الادلة علي حرمتها ففي صحيح مسلم كل مسكر حرام وقد قال تعالي ويحرم عليهم الخبايث واي
خبيث اعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرايع علي ايجاب حفظها ولا ريب
ان تناول الحشيشة يظهر به اثر التغير في انتظام العقل والقول المستند كاله في
نور العقل وقد روي ابو داود باسناد حسن عن ديلم الحميري قال سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا
نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوي به علي اعمالنا وعلي برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم
قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم وهذا منه صلي
الله عليه وسلم تنبيه علي العلة التي لاجلها حرم المزر فوجب ان كل شي عمل عمله
يجب تحريمه ولا شك ان الحشيش تعمل ذلك وفوقه وروي احمد في مسنده وابو داود
في سننه عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
العلما المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذا الحديث ادل دليل علي تحريم
الحشيشة وغيرها من المخدرات فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة ولذلك
يكثر النوم من متعاطيها وتثقل روسهم بواسطة تبخيرها في الدماغ واختلف هل
يحرم تعاطي اليسير الذي لا يسكر فقال النووي في شرح المهذب انه لا يحرم اكل
القليل الذي لا يسكر من الحشيش بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذي لا يسكر والفرق
ان الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز شرب قليله للنجاسة وتعقبه الزركشي
بانه صح في الحديث ما اسكر كثيره فحرام قليله قال والصحيح انه لا يجوز تناول شي
من الحشيش لا قليل ولا كثير وقد نقل الاجماع علي تحريمها غير واحد منهم القرافي
وابن تيمية وقال ان استحلها فقد كفر وتعقبه الزركشي بان تحريمها ليس معلوما
من الدين بالضرورة سلمنا ذلك لكن لا بد ان يكون دليل الاجماع قطعيا علي احد
الوجهين وقد ذكر اصحابنا ان المسكر من غير عصير العنب كعصير العنب
في وجوب الحد لكن لا يكفر مستحله لاختلاف العلما فيه واما قول النووي
انها طاهرة وليست بنجسة فقطع به ابن دقيق العيد وحكي الاجماع عليه
قال والافيون وهو لبن الخشخاش اقوي فعلا من الحشيش لان القليل منه
يسكر جدا وكذلك الشيكران وجوز الطيب مع انه طاهر بالاجماع انتهي وقد
جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية حتي قال
بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيش وزيادة فان اكثر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)